فتاوى الزكاة و الصدقات

هل تجب الزكاة في التجارة لكل صفقه/الإثنـين)72-11-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تاجر يقول هل العبرة في الزكاة بالبيع كل ما يبيع صفقة ازكيها ولا العبرة ولا العبرة اه بمرور الحول اذا بيعت الارض مرتين في العام الواحد. الزكاة على كل صفقة ولا انتظر في نهاية العام وازكي عما عندي - 00:00:02

طب لو عقار ظلم من غير بيع عدة سنوات قال عليه زكاة الجواب عن هذا زكاة عروض التجارة يرعاك الله تشمل النقد وقيم السلع الموجودة والديون المرجوة الاداء قاعدة جميلة لطيفة بسيطة - 00:00:26

زكاة عروض التجارة تشمل نقب الكاش وقيم السلع السلع الموجودة قيمة ارض آآ جروسري ايا كانت والديون المرجوة الاداء متى يكون الدين مرجو الاداء اذا كان على مقر غني فان كان على منكر او على معسر - 00:00:53

فليس مرجو الاداء لا تلزمك زكاته الا اذا قبضته في معادلة جميلة زكرناها مرارا لميمون ابن مهران يقول اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد الكاش او عرب فقومه قيمة النقد السدع - 00:01:20

وما كان من دين في ملاءة فاحسبه. الدين المرجوة كما قلنا ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك بابه لا ينزر لعدد الصفقات ولا لعدد مرات البيع - 00:01:41

بل يقوم بهذه الموازنة السنوية في نهاية العام الزكوي اما التاجر هذا بالنسبة للتاجر المدير الذي يبيع بسعر يومه يعني تجارة حاضرة آآ آآ يديرونها بينهم اما التاجر المحتكر الذي ينتظر حوالة الاسواق - 00:01:57

اشتري السلعة في زمن الرخص ينتزر حوالة الاسواق اذا تحسنت قيمتها واذا ارتفع سعرها باعها لا يدير تجارة حاضرة يبيعها بسعر يومه او او موسمه فانه استثناء يزكي زكاة التاجر المحتكر - 00:02:21

يزكي ما باعه فقط عند بيعه مرة واحدة ولو بقيت عنده اعواما كثيرة واحد اشترى قطعة ارض من عشرين سنة واشبهت السيارة اللي غرزت. لا رجعة لورا ولا طالعة قدام - 00:02:43

وما فيش مشتري ولا زباين ولا عروض ولا شيء فهذا ان كلفناه بان يزكيها كل عام فيه شدة عليه والزكاة انما والتكاليف يعني بصفة عامة ينزع فيها الى الرفق بالمكلفين - 00:03:00

فهذا يزكي ما باعه عند بيعه مرة واحدة ولو بقي عنده اعواما كسيرة هذا هو فقه المالكية في هذا الباب. وهو ارفق بالمزكين. والله تعالى اعداء واعلم اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:03:20

يا رب العالمين اللهم امين - 00:03:45